

مادة ٣ - إذا قل مجموع ما يستحقه الموظف الذي يعين طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة من مرتب وإعانة غلاء المعيشة ، من مقدار المكافأة التي كان يحصل عليها قبل تعيينه ، يبيع الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن يتختم هذا الفرق بما يستحق له في المستقبل من علاوات دورية وعلاوات ترقية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل في تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل في تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين موظفي مدارس جمعية المساعي المشكورة بحافظة المنوفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ لإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يرخص لحافظة المنوفية في تعيين الموظفين الحاليين بمدارس جمعية المساعي المشكورة بشين الكوم وتلا وفولنتنا ومنوف والعمون بالكادر المتوسط في الدرجة التي يدخل مرتبه الأساسي في حدود مروطها ونحسب اقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مروطها .

ويكون التمين على درجات شخصية إلى أن يتم تسويتها على الدرجات الأصلية الحالية في الميزانية في النسبة المقررة في المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣) جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٤

في شأن إعفاء منشآت الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بقرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستقبل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

”تتمى منشآت الطيران الأجنبية التي تعمل طائراتها في الجمهورية العربية المتحدة والمخرج من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقولة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، إذا لم يكن للتعويضات تلك المنشآت موطن